

المدير الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للبحوث العربية " قبة م " ومهنا " مصطبة الجمارة المصرية

بناه الإسكندرية - باب ١١٠ من ٨٦ الدور الرابع

تحية طيبة وبعد ..

- إحقاقا لكتابنا الصادر لسيداتكم برقم ٨٣٤ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ بشأن إدراج نسبة رسم التأمين الصحي (١٠٪) للمفروضة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ضمن وعاء ضريبة الجدول المستحقة على المعسل .
- منصرفا بالإحاطة ... بأنه وفقا لأحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن :-
- السيجار ، وتبغ الغليون ، النشوق والمدغمة ودخان الشعر (المخلوط وغير المخلوط) تخضع لضريبة الجدول بالفئات المقررة قانونا وفقا لنص البند أولا : سلخ وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط مسلسل رقم ١/ب / ٢٠١ - ٤/ب / ١ من الجدول المرافق للقانون سالف الذكر .
- ووفقا لأحكام المادة ٤٠ / ٤ / تاسعا من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون التأمين الصحي الشامل فإنه يتم تحصيل نسبة ١٠٪ من قيمة كل وحدة مبيعة من مشتقات التبغ ، بخلاف السجائر لصالح تمويل نظام التأمين الصحي على أن تكون القيمة هي سعر بيع المستهلك .
- مع مراعاة أن نسبة رسم التأمين الصحي (١٠٪) سألقة الذكر تعد احد عناصر القيمة التي تتخذ أساسا لربط ضريبة الجدول المستحقة على الأصناف سألقة الذكر .
- ويتعين على مستوردي الأصناف سألقة الذكر التقدم للمأمورية المختصة ببيان استرشادي لسعر بيع المستهلك النهائي مرفقا به شيك بقيمة الرسم المطلوب لتقديره للجمرك المختص بحيث يتم إدراج قيمة الرسم ضمن وعاء ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف عند الإفراج الجمركي تطبيقا لنص المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر .
- برجاء التكرم بالعلم والإحاطة و اتخاذ اللازم لحو نشر ما تقدم على كافة المنافذ الجمركية إشراف سيادتكم وذلك توحيدا للمعاملة الضريبية .

وتفضلوا بقبول والفر الاحترام ..

تتميز أتمج / / ٢٠١٩

رئيس قطاع
البحوث والسياسات العربية
٢٠١٩/٧
"سلام يوسف علي"

مدير عام الإدارة
العامة لبحوث علم الجدل
"محمد أحمد الشاذلي"

مدير عام
الإدارة العامة للبحوث العربية

وزارة التجارة
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (41) لسنة 2019

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

إحقاقا لمنشور تعريفات 21 لسنة 2019

الموضح عليه كتاب قطاع البحوث والسياسات الضريبية بمصلحة الضرائب (قيمة مضافة) رقم 2036 في 2019/7/24 بشأن إدراج نسبة التأمين الصحي (10%) المفروضة بالقانون رقم 2 لسنة 2018 ضمن وعاء الضريبة المستحقة على السيجار وتبغ الغليون والنشوق والمدغمة ودخان الشعر (المخلوط وغير المخلوط) .

رجاء التفضل بالإحاطة والتعقيب بانخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس قطاع

النظم والإجراءات الجمركية

{محمدي سيد احمد الانصاري}

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

{هدى كامل السيد قاسم}

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

{سوزان فتح الله جوهر}